



جمعية التنمية الأهلية بالقوباء

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 4075



الخطوة الذكية
SMART STEP

صلاحيات مجلس الإدارة

٠٥٥١٦٠٢٣٦٧



Alguba2@gmail.com



جمعية التنمية الأهلية بالقوباء

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 4075

١٤

/ / التاريخ :

الرقم :

المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالقوباء
مسجلة لدى المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (4075)

صلاحيات مجلس الإدارة



صلاحيات مجلس الإدارة:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
 - المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 - تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلاً لها بعد اعتمادها من الوزارة.
 - وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
 - التعاون في إعداد التقارير التتبعة والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
 - تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
 - تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
 - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
 - الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
 - تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
 - تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
 - إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
 - وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.



- ق- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ك- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ل- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- م- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ن- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- هـ دعوة الجمعية العمومية للاعقاد.
- و- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ي- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيبعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٣- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصريف معً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

مهام رئيس مجلس الإدارة:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاًً لا عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنأطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
- ت- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
- ث- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.



- جـ- البـت في المسـائل العـاجـلة التي يـعـرضـها عـلـيـه المـديـر التـنـفيـذـي وـالـتي لا تـحـتـمـلـ التـأخـيرـ فـيـما هو منـ ضـمـنـ صـلاـحـيـاتـ المـجـلسـ عـلـىـ أنـ يـعـرـضـ تـلـكـ المـسـائـلـ وـمـا اـتـخـذـ بـشـأنـهـ منـ قـرـارـاتـ عـلـىـ المـجـلسـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ.
- حـ- الدـعـوـةـ لـانـعقـادـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ.
- ٢ـ يـحـقـ لـلـرـئـيـسـ تـفـويـضـ نـائـبـهـ بـمـاـ لـهـ مـنـ اـخـصـاصـاتـ.

مـهـامـ نـائـبـ رـئـيـسـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ:

يـقـومـ نـائـبـ الرـئـيـسـ مـقـامـهـ فـيـ حـالـةـ غـيـابـهـ وـتـكـونـ لـنـائـبـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ كـافـةـ صـلاـحـيـاتـ الرـئـيـسـ.

مـهـامـ المـشـرـفـ المـالـيـ:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتقديم جميع الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية، وذلك بما يساعد على إداء مهامها وزيادة كفاءتها وفعاليتها:

المـهـامـ وـالـمـسـؤـولـيـاتـ:

- ١ـ المـحـافـظـةـ عـلـىـ أـصـوـلـ وـمـمـتـلـكـاتـ الـجـمـعـيـةـ وـمـتـابـعـتـهاـ.
- ٢ـ الإـشـرـافـ عـلـىـ جـمـيعـ شـؤـونـ الـجـمـعـيـةـ الـمـالـيـةـ طـبـقاـ لـنـظـامـ وـأـصـوـلـ الـمـالـيـةـ الـمـتـبـعةـ.
- ٣ـ الإـشـرـافـ عـلـىـ مـوـارـدـ الـجـمـعـيـةـ وـمـصـرـوفـاتـهـ وـاستـخـرـاجـ إـيـصـالـاتـ عـنـ جـمـيعـ الـعـمـلـيـاتـ وـاسـتـلامـهـاـ.
- ٤ـ إـيدـاعـ أـموـالـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ حـسـابـاتـ الـبـنـكـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـهـاـ.
- ٥ـ قـيـدـ جـمـيعـ الإـيرـادـاتـ وـالـمـصـرـوفـاتـ تـبـاعـاـ فـيـ السـجـلـاتـ الـخـاصـةـ بـهـاـ.
- ٦ـ الـجـردـ السـنـويـ وـتـقـديـمـ تـقـرـيرـ بـنـتـيـجةـ الـجـردـ لـمـجـلسـ الإـدـارـةـ.
- ٧ـ صـرـفـ جـمـيعـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ تـقـرـرـ صـرـفـهـاـ نـظـامـاـ مـعـ الـاحـفـاظـ بـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـثـبـتـةـ لـصـحةـ الـصـرـفـ وـمـراـقبـةـ الـمـسـتـنـدـاتـ وـحـفـظـهـاـ.
- ٨ـ تـنـفـيـذـ قـرـاراتـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ.
- ٩ـ إـعـدـادـ مـيزـانـيـةـ الـجـمـعـيـةـ لـلـسـنـةـ النـالـيـةـ وـعـرـضـهـاـ عـلـىـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ.
- ١٠ـ التـوـقـيعـ عـلـىـ طـلـبـاتـ الـصـرـفـ وـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ مـعـ رـئـيـسـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ أوـ نـائـبـهـ.
- ١١ـ بـحـثـ الـمـلـاحـظـاتـ الـوـارـدـةـ مـنـ الـمـرـاجـعـ الـخـارـجيـ،ـ وـالـرـدـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ حـسـبـ الـأـصـوـلـ الـنـظـامـيـةـ.



عضو مجلس الإدارة

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- ٢- رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

مهام عضو مجلس الإدارة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

١. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
٢. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
٣. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
٤. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات.
٥. القيام لجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه، المشرف المالي، إذا تولى العضو أيها من هذه المناصب.
٦. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
٧. المحافظة على أسرار الجمعية وعدهم افشالها.